العدد الواحد والعشرون - الجزء الاول - نوفمبر - 2024 - السنة الرابعة مجلة علمية فصلية محكمة

المجلة الأمريكية الدولية المحكّمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية

International American Journal of Peer-Reviewed Humanities and Social Sciences

ISSN - 2710 - 4834 / رقم الايداع في دار الكتب والوثائق العراقي : 2735

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING

الموقع الرسمي للمجلة / www.aijhssa.us

المسؤولية المدنية عن تربية الحيوانات المفترسة في ليبيا – دراسة تحليلية

الباحثة.إسراء عبد الباسط يخلف دهان

خريجة كلية القانون زلطن/ جامعة صبراتة

ليبيا

nosadhan15@gmail.com

م.م. محمد تايه محمد بخش

وزارة التربية/ المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف/ العراق

aioaliraqia@gmail.com

الملخص:

شهدت مدينة اجدابيا الليبية مؤخراً حدثاً مأساوياً تمثل في وفاة طفل صغير جراء هجوم حيوان مفترس عليه (نمر)، ولَقِي حتفَه نتيجةً لذلك ، هذه الواقعة أثارت قلقاً واسع النطاق حول ظاهرة تربية الحيوانات المفترسة في المناطق السكنية، وأدت إلى زعزعة استقرار المدينة، الأمر الذي دفعنا الى إجراء دراسة تحليلية معمقة، يهدف هذا البحث الى فهم المخاطر المحتملة المرتبطة بتربية مثل هذه الحيوانات، وتحديد المسؤوليات القانونية المترتبة على هذه التربية؛ والمسؤول عنها، وكذلك تحليل الإطار المفاهيمي لهذه المسؤولية والطبيعة الخاصه بها فيدور البحث حول الإشكالية الأساسية والمتمثلة في هل تقوم المسؤولية بمجرد تربية مثل هذه الحيوانات؟ وكيف واجه المشرع الليبي ظاهرة تربيتها في المناطق السكنية؟، لهذا قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين، حيث تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة، بما في ذلك طبيعة هذه الحيوانات والمسؤولية المتعلقة بها، أما المبحث الثاني تناولنا الاثار الناتجة على مربي هذه الحيوانات والمتضررين منها، وعليه تبرز اهميته من الناحية النظرية في مراجعة اراء الفقهاء حول تحديد هذه المسؤولية، ومن الناحية العملية في حماية المجتمع الذي يواجه تهديدات من تربية هذه الحيوانات في الاحياء السكنية، وقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمنا بوصف حالة تربية الحيوانات المفترسة في المناطق السكنية وتحليل كافة النصوص والقرارات المتعلقة بها، حيث تتركز حدود هذا البحث المكانية في دولة ليبيا، والزمنية تتمثل في انتشار هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة وخاصة 2023 الى يومنا هذا بتزايد، وذلك بسبب اهمية هذه الدراسة للمجتمع بأكمله، اذ انه يشكل تهديداً مباشراً لأمن وسلامة المواطنين، مما يستدعي ضرورة تحديد طبيعة الاساس القانوني لهذه المسؤولية وتقييم مدى قدرة القواعد القانونية الحالية على إقرار المسؤولية المدنية وتعويض المتضررين، ومن النتائج التي توصلنا لها من خلال بحثنا؛ هي أن تحليل هذه الظاهرة يتطلب فهماً عميقاً لتأثيراتها على المجتمع، ومدى فعالية النظام القانوني في فرض قيود تضمن سلامة الأفراد، نظراً للطبيعة البرية لهذه الحيوانات والمختلفة عن غيرها من الحيوانات الأخرى، فإن تربيتها في حد ذاته يكفي لتحقيق المسؤولية لما لها من تأثير سلبي على المجتمع، لذا ينبغي على المشرع الليبي أن يواكب التطور القانوني، ويضع تشريعات تضمن تعويضاً عادلاً للمتضررين ، كما ينبغي وضع قوانين واضحة تحدد أبعاد هذه المسؤولية، مع حظر تربية الحيوانات المفترسة في المناطق السكنية بشكل صريح، فضلاً عن وضع الاجراءات والعقوبات الواجب اتخاذها عند مخالفة هذه القوانين، ونشرها في الجريدة الرسمية لتكون حجة على الجميع، بحيث ان المسؤولية لا تقتصر على وقوع الكارثة فحسب، بل يتعداه الى تربيتها

في مناطق مزدحمة، لان بتربيته لهذه الحيوانات يدل على خروجه عن السلوك المألوف للشخص العادي مما يستوجب مسألته قانوناً نتيجة تحقق الضرر، ذلك لضمان بيئة آمنة وصحية للجميع.

الكلمات المفتاحية: مخاطر تربية الحيوانات المفترسة، المسؤولية المدنية، تعويض المتضررين، الإطار القانوني، حماية الأفراد

Civil Liability for Raising Predatory Animals in Libya - An Analytical Study

Israa Abdel Basset Khalaf Dahhan

Faculty of Law Zliten / University of Sabratha / Libya

Mohammed Tayeh Mohammed Bakhsh

Iraqi Ministry of Education/Najaf/Iraq

Abstract:

Recently, the Libyan city of Ajdabiya witnessed a tragic event involving the death of a small child due to an attack by a wild animal (a tiger). This incident raised widespread concern about the phenomenon of keeping wild animals in residential areas, destabilizing the city. This prompted us to conduct an in-depth analytical study aimed at understanding the potential risks associated with keeping such animals and identifying the legal responsibilities arising from this practice, as well as those accountable.

The research revolves around the fundamental issue of whether responsibility arises simply from keeping such animals. How has the Libyan legislature addressed the phenomenon of keeping wild animals in residential areas? To explore this, we divided the research into two main sections. The first section discusses the conceptual framework of responsibility for keeping wild animals, including the nature of these animals and the associated responsibilities. The second section examines the effects on the owners of these animals and those harmed by them.

Thus, the importance of this research is significant both theoretically, in reviewing the opinions of scholars regarding the determination of this responsibility, and practically, in protecting a community facing threats from keeping these animals in residential neighbourhoods. We adopted a descriptive-analytical approach in this research, describing the situation of keeping wild animals in residential areas and analyzing all related texts and decisions. The geographical scope of this research is Libya, and the temporal scope is recent, due to the importance of this

study for society as a whole, as it poses a direct threat to the security and safety of citizens.

This necessitates defining the nature of the legal basis for this responsibility and assessing the ability of current legal provisions to establish civil liability and compensate the affected parties. Among the findings of our research is that analyzing this phenomenon requires a deep understanding of its impacts on society and the effectiveness of the legal system in imposing restrictions that ensure individual safety. Given the wild nature of these animals, which differs from other animals, their mere keeping is sufficient to establish responsibility due to their negative impact on society.

Therefore, the Libyan legislator should keep pace with legal developments and enact legislation that ensures fair compensation for the affected parties. Clear laws should be established to define the dimensions of this responsibility, explicitly prohibiting the keeping of wild animals in residential areas, as well as establishing procedures and penalties for violating these laws and publishing them in the official gazette to serve as a reference for all. Responsibility should not be limited to the occurrence of a disaster but should extend to the keeping of such animals in crowded areas, as keeping these animals indicates a deviation from the normal behaviour of an ordinary person, which necessitates legal accountability due to the harm caused. This is essential to ensure a safe and healthy environment for all.

Keywords: Risks of keeping wild animals, Civil responsibility, Compensation for the affected, Legal framework, Protection of individuals.

المقدمة

تعد تربية الحيوانات المفترسة في المناطق السكنية من القضايا المثيرة للجدل، حيث تثير مخاوف جدية بشأن سلامة المواطنين واستقرارارهم، فلا شك ان هذه الظاهرة تمثل تهديداً خطيراً للمجتمع بالكامل؛ بحيث تثير حالة من الذعر، امتداد انتشارها في ليبيا، تجلى هذا القلق بوضوح بعد حادث مأساوي أدى إلى وفاة طفل صغير نتيجة هجوم نمر علية والقى حتفه نتيجة لذلك، هذا الأمر يهدد السكان وخاصةً ان هذه الظاهرة أخدت في الإتساع إلى أن اصبحت هوساً يشكل تهديداً، ليس فقط لمن يقتنيها من الأهل والجيران، إنما أيضاً للحيوانات ذاتها المهدد بعضها بالأنقراض؛ والتي تنتزع من بيئتها وتنقل إلى بئة مختلفة بظروف يوصف الكثير منها بالقسوة وعدم الملائمة، وينشر الرعب لذى الكثير، وعليه نسعى إلى تحليل المخاطر المرتبطة بتربية الحيوانات المفترسة و إلى تحديد المسؤولية القانونية عن تربية هذه الحيوانات ، بحيث تأتي هذه الدراسة كاستكشاف قانوني معمق لقضية المسؤولية الناتجة عن تربية هذه الحيوانات الخطيرة في المناطق السكنية، مما يستدعي منا فهماً دقيقاً للمسؤولية المدنية المرتبطة بها.

أولاً: مشكلة البحث

على الرغم من خطورة تربية الحيوانات المفترسة، إلا انها تزايدت هذه الظاهرة بشكل مخيف خلال السنوات الأخيرة في ليبيا، يشكل هذا الموضوع تحدياً كبيراً للمجتمعات، مما اثار قلقاً واسع النطاق حول تربيتها في المناطق السكنية، حيث كثيراً م اشوهدت أسود ونمور تتجول برفقة أصحابها في الشوارع والأماكن العامة وداخل الأحياء السكنية، فيبرز هذا البحث تساؤلا جوهرياً المتمثل في الأتي:

س/ هل تقوم المسؤولية بمجرد تربية مثل هذه الحيوانات؟ وكيف واجه المشرع الليبي ظاهرة تربيتها في المناطق السكنية؟

ثانياً: أهمية البحث

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من جوانب نظرية وعملية على هذا النحو:

الجانب الأول :

الجانب النظري – يسهم هذا الجانب في توضيح اراء الفقهاء نحو تحديد المسؤولية القانونية، مع بيان طبيعة المسؤولية الناتجة عن هذه التربية تحديداً في المناطق السكنية.

الجانب الثاني:

الجانب العملي- تبرز الأهمية العملية لهذا الموضوع في حماية المجتمع من المخاطر التي تهدد سلامته، وخاصةً ان هذه الظاهرة تزداد يوماً بعد يوم.

ثالثاً: أهداف البحث

نهدف من خلال هذا البحث في خوض غمار هذا الموضوع لغرض تحقيق جملة من الغايات، أبرزها ما يلي:

أ- تحليل الأطار المفاهيمي للمسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة وفهم طبيعتها.

ب- الأسهام في معالجة مشاكل واقعية يعيشها السكان خلال السنوات الأخيرة في ليبيا، والمحاولة لإيجاد حلولاً لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد المجتمع بالكامل.

ت- توضيح المسؤوليات القانونية المرتبطة بتربية الحيوانات المفترسة في المناطق السكنية، ودراسة الأحكام ذات الصلة والعلاقة بهذه المسؤولية.

ث- دراسة المخاطر المرتبطة بتربية هذه الحيوانات وتحديد المسؤوليات القانونية والأثار المترتبة عن هذه التربية.

رابعاً: حدود البحث

الحدود المكانية : ليبيا

الحدود الزمانية: انتشرت هذه الظاهرة في الاونة الأخيرة وخاصة في 2023م مع تزايدها بشكل كبير ومخيف الى يومنا هذا.

خامساً: منهج البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي ذلك لوصول الى أهذاف البحث بوصف الحالة الراهنية لتربية الحيوانات المفترسة، مع تحليل النصوص القانونية المرتبطة بهذه المسؤولية.

سادساً: خطة البحث

ستتم معالجة هذا البحث من خلال التقسيم الاتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية عن تربية الحيوانات المفترسة.

المطلب الأول: النطاق العام للمسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة.

المبحث الثاني: أثار المسؤولية المدنية عن تربية الحيوانات المفترسة.

المطلب الأول: أثار المسؤولية بالنسبة للمربي.

المطلب الثاني: أثار المسؤولية بالنسبة للمتضررين

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة في المناطق السكنية

في إطار الحدث المأساوي المتمثل في وفاة الطفل الصغير من جراء هجوم النمر عليه آثار هذا الحادث قلقا واسعاً، لذا يعتبر تحديد مفهوم الحيوانات المفترسة ونطاق المسؤولية المرتبطة بتربيتها من العوامل

الأساسية لفهم المخاطر الخاصة بها، ولكي نستطيع تحديد المسؤولية الناتجة عن تربية الحيوانات المفترسة في المناطق السكنية، يجب علينا اولاً وضع إطار مفاهيمي لطبيعة هذه الحيوانات لنتمكن بعد ذلك من تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، ولكي يكون ذلك ممكناً يجب تخصيص المطلب الأول لنطاق المسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة، والمطلب الثاني الأساس القانوني للمسؤولية عن تربية هذه الحيوانات.

المطلب الأول

النطاق العام للمسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة

يشير النطاق العام لهذه المسؤولية إلى التعريف بالحيوانات المفترسة وغيرها من الحيوانات التي تختلف سماتها عنها، وهذا يمكننا بدوره من تحديد طبيعة المسؤولية المترتبة على تربية الحيوانات المفترسة، وهو أمر مهم لنطاق المسؤولية، ولبيان النطاق العام لطبيعتها لابد من التعريف بالحيوانات المفترسة وإبراز الإختلاف بينها وبين الحيوانات الاخرى، ليتسنى لنا من خلال ذلك من بيان المسؤولية المدنية الناتجة عنها.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية المدنية عن تربية الحيوانات المفترسة

تعكس المسؤولية المدنية عن تربية الحيوانات المفترسة التزام كبير لمربي هذه الحيوانات، وتحمل العواقب الناتجة عن تصرفاتها، مما يستدعي بضرورة الوعي بمخاطرها، والمسؤولية الناتجة عنها، فلا يمكن ذلك إلا من خلال تعريف المسؤولية المدنية اولاً ثم بيان اركان هذه المسؤولية ثانياً.

اولاً: تعريف المسؤولية المدنية

لتحديد مفهوم المسؤولية المدنية سنبين مدلولها اللغوي والاصطلاحي على النحو الآتي:

أ- لغوياً (ابن فارس، ب-ت، ج5، ص124)، (ابن منظور، 1414هـ، ج5، ص34) المسؤولية تشتق من الفعل سأل، وهي تعني حالة الألتزام بتحمل التبعات الناتجة عن الأفعال (فعل الحيوان المسؤول عنه المربي)، ومفعول سأل مسؤول يدل على الشخص الذي يتحمل التبعات القانونية (المربي)، بينما السائل هو من يطلب تلك التفسيرات(المتضرر من هذه الحيوانات)

ب- إصطلاحاً: المسؤولية تعني بوجه عام حالة الشخص الذي يرتكب أمراً يستحق مؤخذته عليه،(الدبو،1983م، ص8)، وهذا الأمر إما ان يمس مصلحة المجتمع عاماً دون مصلحة فرد من الافراد، او يمس مصلحة خاصة لفرد دون مصلحة الجماعة او كلاهما معاً (الدبو، مرجع سابق، ص9) بالأشارة الى انه ليس كل خطأ مدني بالضرورة خطأ جنائي موجب للمسؤولية الجنائية والعكس ليس صحيح (نقصد بذلك انه يمكن ان يكون الخطأ الجنائي مدني في ذات الأن بينما ليس كل خطأ مدني بالضرورة موجب للمسؤولية الجنائية) والذي يهمنا في هذا الصدد هو المسؤولية المدنية عن تربية الحيوانات المفترسة تحديداً، فالمسؤولية الناتجة عن هذه التربية تمس بمصلحة

الفرد والجماعة بالكامل، بناءً على ذلك ،سيتحمل الفرد مسؤوليته نتيجة لتربيته لمثل هذه الحيوانات التي تؤثر على مصلحة الجماعة، لذا يجعلنا ذلك نتوجه نحو بيان أركان هذه المسؤولية الناتجة عنها، وذلك في المطلب الثاني على هذا النحو.

ثانياً: أركان المسؤولية المدنية

إن كل من تسبب ضرراً للغير يلتزم بالتعويض (القانون رقم1 لسنة 1953) يتضح من ذلك ان لقيام المسؤولية توافر أركانها، وهما الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما (قزمان، 2005، ص15) ولكن السؤال الذي يطرح نفس هنا هل تقام ايضاً المسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة بناء على هذه الاركان الثلاث؟، للإجابة عن ذلك يجب معرفة أركان هذه المسؤولية ليتسنى لنا بعد ذلك من بيان مدى تطابق هذه الاركان مع المسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة

أركان المسؤولية المدنية

-الخطأ: من الصعب إعطاء تعريفاً دقيقاً له (العمروسي، 2004، ص20) إلا ان التعريف الأكثر قبولاً فقهاً وقضاءاً هو ان كل إنحراف عن سلوك الرجل العادي يشكل خطأ (الأزهري، 2020، ص277؛ النشار، 2002م، ص87)، فليس هناك شك في ان الفعل الإيجابي يرتب مسؤولية (الأزهري، مرجع سابق، ص286) لكن هل تكون ذات الفكرة بمجرد تربية هذه الحيوانات في المناطق السكنية؟ سنجيب عن ذلك فيما بعد.

-الضرر: هو الركن الأساسي للمسؤولية المدنية (العمروسي، 2004، ص23) فإذا كان من الممكن قيام المسؤولية في بعض الاحيان دون اشتراط الخطا، فلا يتصور قيامها بلا ضررا (النشار، 2002، ص25) وهذا اشترطه القانون في نص المادة 166 مدني السالف الذكر، فالضرر الذي يسببه الحيوان المفترس يسأل عنه صاحبه (مربي الحيوان المفترس).

-العلاقة السببية: لها أهمية كبيرة في تحديد نطاق المسؤولية (مأمون، ب-ت، ص3) فالمادة 176من القانون المدني الخاصة بالمسؤولية عن حارس الحيوان (حارس الحيوان) تتحدث عن الضرر المسبب بواسطة الحيوان (مأمون، ب-ت، ص5) هذا النص يوضح لنا ضرورة وجود علاقة سببية يكون الضرر ناجم عنها.

وبعد الإنتهاء من بيان اركان هذه المسؤولية، وفي هذا الإطار نوضح طبيعة المسؤولية عن تربية هذه الحيوانات في الفرع الثاني

الفرع الثاني

طبيعة المسؤولية الناتجة عن تربية الحيوانات المفترسة

بالرجوع الي القرار رقم28 لسنة 2019م بشأن الأحكام الخاصة بالنظافة العامة، فإن المادة الثامنة منه تقر بالتالي: (القرار 28 لسنة2019، بشأن لائحة النظافة العامة) " باستثناء القرى والمناطق النائية يحظر على شاغلي المنازل وغيرها من الأماكن المعدة للسكن تربية الحيوانات أو الدواجن، ويجوز إباحة ذلك بشرط ان تكون تربيتها بالقدر الذي لا يسبب الإزعاج وإقلاق الراحة...." ان النص بوجه عام يحظر تربية الحيوانات عاماً في المناطق السكنية، (يحظر على شاغلي المنازل وغيرها من الأماكن المعدة للسكن تربية

الحيوانات....) وبينما يبيحها بشرط ألا تسبب قلق وعدم الراحة للسكان، بالتالي ما يقودنا الى التساؤل حول مدى اختلاف نوعية الحيوانات عن بعضها البعض؟ لتعرف على ذلك، يجب أولاً تعريف الحيوانات المفترسة والأليفة، ليتمكن القارئ من فهم طبيعة المسؤولية الناشئة عن كل منهما، ومن الجدير بالملاحظة أن اختلاف نوعية الحيوانات يؤدي إلى توضيح المسؤولية الناتجة عن كل منهما، وذلك وفقًا لما أشار إليه النص.

أولاً: التعريف بالحيوانات المفترسة والأليفة

لإيضاح طبيعة المسؤولية المرتبطة بتربية الحيوانات، من الضروري التمييز بين الحيوانات المفترسة والأليفة، وهذا التمييز لن يكون ممكناً إلا من خلال التعريف بكل نوع منهما،(الحيوانات المفترسة والأليفة) وفي مستهل الحديث يكون النوع الأول هو محور دراستنا، بينما يُستخدم النوع الثاني لتوضيح الاختلافات المشار إليها في النص السابق، وبشكل عام، يُقصد بمصطلح "الحيوان" كل كائن حي، سواء كان مفترساً أو غير مفترس، متوحشاً أو مستأنساً، خطيراً أو غير خطير، شريطة أن يكون حياً ومملوكًا لأحد، (الازهري، مرجع سابق، ص302) ومن هذا المنطلق سنفصل للحديث عن التعريف بكل من الحيوانات المفترسة والأليفة على هذا النحو:

أ- الحيوانات المفترسة:

هي كائنات حيه تتغذى على مطاردة وقتل كائنات أخرى(بن سالم، 2020، ص18) تعرف بالفريسة، باستخدام حواسها الطبيعية والمكتسبة (خليل، 2008م، ص8)وتعيش هذه الحيوانات في الغابات والصحاري، وتجدر الأشاره هنا ان مصطلح المفترسة يشير الى غريزة الأفتراس التي تملكها هذه الحيوانات، فهي دائماً يكون لها الرغبة الجامحة في الضلم، كالقتل بدون مبرر، (علي، عمر، 2021/2020، ص11) وليس بدافع الحصول على الطعام فحسب بل هي لانها تتسم بطابع عدائي تجعلها متجاوزة للحد ،بحيث تلتهم أي شخص او اي حيوان يصادفها ، إما بغرض الطعام أو للعداوة حسب الأحوال كما أسلفنا بيانه (عمر،علي، المرجع السابق، الصفحة نفسها) مما يجب تربيتها في أماكن مخصصة لها بعيدة عن الأحياء السكنية؛ لكونها تشكل مصدر خطر لسكان بسبب خاصيتها المفترسة.

ب- الحيوانات الاليفة:

يمكن تعريف الحيوانات الأليفة بأنها تلك الأنواع من الحيوانات التي تُعتبر غير ضارة أو عدوانية ويعتاد الإنسان على وجودها ويستأنس بها، وغالبًا ما يعتمد عليها في تلبية احتياجاته، (عجلان، ب-ت، ص204) مثل القطط والكلاب وكذلك الأنعام كالابل والأغنام والخيل فهي في الغالب تكون منها ما هو للانتفاع والمتاجرة بها، ومنها ما هو للحراسة (علي، عمر، مرجع سابق، ص12-13؛ المرجع السابق، ص204)، ومنها لركوب، يقول الله سبحانه وتعالى من بعد بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ وَٱلۡأَنۡعَامَ خَلَقَهَا لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَافِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾ (سورة النحل، الآية5) تُبرز هذه الآية أهمية الحيوانات الأليفة في خدمة الإنسان، إذ تتمتع بخصائص تجعلها قادرة على التأقلم مع البشر واستئناسهم وعلى عكس الحيوانات المفترسة فإنها لا تتناسب مع البيئة البشرية ولا تستطيع العيش معها.

ثانياً: طبيعة المسؤولية الناتجة عن تربية الحيوانات

ويلاحظ انه بعد معرفة مفهوم وسمات هذه الأنواع من الحيوانات والأختلاف عن بعضها البعض، فلا يفوتنا ان ننوه بأن الحيوانات المفترسة لا تعتبر مناسبة للعيش في المناطق السكنية بسبب خطرها المحتم (علي، عمر، مرجع سابق، ص22) على غرار الحيوانات الاليفة التي تعتبر في العادة أقل خطورة، وهذا يدل على أنه يسمح بتربيتها في العديد من البيئات السكنية

كما اشار القرار رقم 28 لسنة 2019م السابق، ولكن لا تزال هناك مسؤولية على أصحابها، (الأزهري، مرجع سابق، ص303)، فتفسيراً لذلك ان طبيعة المسؤولية الناتجة عن كل منها تختلف عن الاخرى، حيث ان حارس الحيوان طبقاً لنص المادة176 من القانون المدني الليبي" ولو لم يكن مالكاً له مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب مالم يتبث الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب اجنبي لايد له فيه" فيستطيع الحارس دفع المسئولية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي (الأزهري، ص309)، ولكن لطبيعة الحيوانات المفترسة الأمر يختلف لسببين:

الأول: لايعتبر الحادث قوة قاهرة إلا اذا كان غير متوقع(المرجع السابق، ص309)، وهذا الأمر غير ممكن التسليم به عند تربية الحيوانات المفترسة، فطبيعة إفتراسها أمر جازم وغير قابل لأثبات العكس.

الثاني: ان القانون رقم 13 لسنة 1984م بشأن الاحكام الخاصة بالنظافة العامة لا يبيح تربية الحيوانات بشكل عام وان كان بترخيص بالعمارات والوحدات السكنية المجمعة، (القانون رقم 13لسنة 1984)، فلا تتحقق القوة القاهرة في مسألة تربية الحيوانات المفترسة فتبقى المسؤولية قائمة متى ما كان ممكن الدفع، فلا تستبعد مسؤولية عن الحارس (الأزهري، مرجع سابق، ص310)، وهي في الأساس المسؤولية ناتجة عن التربية.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة

اشرنا فيما سبق عرضه عند المطلب الأول كيف كان نطاق المسؤولية الناتجة عن تربية الحيوانات المفترسة يختلف عن الحيوانات الأخرى، وهذا السبب راجع إلى طبيعة المسؤولية الناتجة عن كل منها، ما دفعنا إلى تساؤلاً جوهرياً عن الأساس الذي يحكم هذه المسؤولية؟، وهل تقوم على أساس المسؤولية المفترضة ام على أساسي المسؤولية العادية الخاصة بالقواعد العامة؟ وللإجابة عن ذلك سنقسم هذا المطلب على هذا النحو:

الفرع الأول: خاصية المسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة.

الفرع الثاني: أساس قيام المسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة.

الفرع الأول

خاصية المسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة

تختلف خاصية المسؤولية المتعلقة بتربية الحيوانات المفترسة في المناطق السكنية عن غيرها، نظرًا لأن العنصر الأساسي في الحياة السكنية هو الشعور بالراحة النفسية والأمان، (عياد،1994، ص229)؛ ولا يمكن تحقيق الشعور بالراحة والأمان في ظل وجود حيوان مفترس، الذي يُعد مصدرًا للقلق والخطر على المناطق السكنية بشكل عام، ومع ذلك يبدو أن المشرع الليبي قد أغفل مسألة جوهرية تتعلق بالتفريق بين الحيوانات المفترسة والحيوانات الأخرى، فمدلول "الحيوان" في القانون الليبي يشمل جميع أنواع الحيوانات، سواء كانت مستأنسة أو متوحشة، وخطيرة أو غير خطيرة، مما يستدعي إعادة النظر في هذا التعريف لضمان حماية المجتمع،(الأزهري،مرجع سابق، ص308)،ولكن الحيوانات المفترسة كما رأينا في المطلب الأول تحمل مخاطر كبيرة بحيث يمكن إعتبار مسألة تربيتها في المناطق السكنية من مضار غيير مألوفة (عياد، مرجع سابق، ص237)، وبالتالي فإن مربي هذا الحيوان يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي يسببها هذا الحيوان (النشار، مرجع سابق، ص25) عملاً بنص المادة 176 المتعلقة بحارس الحيوان السالفة الذكر، ويلاحظ ان ما ذهبت إليه المجكمة العليا في إحدى أحكامها الى أنه" لا ترتفع عن الحارس المسئولية بإثبات انه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة" (حسين، 1991، ص55)، فيكفي ان يصاب الإنسان بضرر من رؤيته ولو عن بعد حتى يستطيع مساءلة مالك الحيوان عن هذا الضرر (حسن، 2004، ص237)، فترى الباحثة تفسيراً لذلك ان مجرد حيازة حيوانات مفترس وتربيتها يشكل ضرراً معنوياً بالشعور بالقلق وعدم الراحة لسكان أجمع، وغني عن القول بأن أغلب الفقهاء يروا بأن المسؤولية عن حراسة الحيوان تكون على أساس الخطأ المفترض، ولا يمكن نفيه إلا بإثبات القوة القاهرة (النشار، مرجع سابق، ص126؛ موافي، ب-ت، ص6) وفي جميع الاحوال لا يمكن الاحتجاج بالقوة القاهرة في هذا الصدد كما أشرنا بيانه ،ولكن يبدوا ان المشرع الليبي تناساء مسالة تربية مثل هذه الحيوانات في مناطق سكنية مزدحمة، مع ذلك عند الرجوع إلى نص االمادة816 المتعلق بحماية الجار نرى بأنه له الحق في مضار الجوار غير مألوفة ان يطلب إزالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المألوف، وهذا محقق في مثل هذه الحالات ، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يكون هناك حالات معينة يطالب بإزالة هذا الضرر؟ سنجيب عن ذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

أساس قيام المسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة

نظراً لطبيعة هذا الموضوع لما يتطلب به من استقصاء ودقة (الشاحذي، 2020، العدد24، 123) فإن أساس قيام المسؤولية عنه يختلف عن غيره، ويعود ذلك إلى فكرة تربية نوعية هذه الحيوانات في المناطق السكنية ، فكيف يكون الأساس القانوني لقيامها؟، وتماشياً إلى ما تم ذكره نجد ان نص الماذة 166 من القانون المدني الليبي، تناول مسألة عامة وهي ان : كل من تسبب ضرراً للغير يلتزم بالتعويض، فالضرر الذي يحصل للغير إما ان يكون مادياً او معنوياً (الدبو، مرجع سابق، ص17)، والضرر الذي يصيب الغير في هذا الصدد ضرراً معنوياً مستمراً يتمثل بالشعور الدائم بالخوف والقلق ، وهذا الأمر غير مألوف، نخلص الى القول بأن أساس قيام المسؤولية عن صاحب الحيوانات مبنية على فكرة الحراسة، (الخيكاني، 2019، العدد43، ص164) عملاً بالمادة176(حارس الحيوان) مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر

للغير....ولكن ماذا عن أساس المسؤولية عن تربية هذه الحيوانات الخطيرة في المناطق السكنية؟،حيث لا مناص من القول أن هذا الفعل يشكل ضرر فاحش،(العبيدي، ب-ت، العدد12، ص309) والضرر الفاحش أساسه الفعل الضار(المرجع السابق، الصفحة نفسها) وخاصاً ان المشرع الليبي في القانون العام المتعلق بالنظافة العامة يمنع تربية الحيوانات في الوحدات السكنية ؛ فيكون من باب اولى منع تربية الحيوانات المفترسة تحديداً (للمزيد أنظر نص المادة 10 من قانون النظافة العامة)، وتأسيسا على ما نقدم، فإن أساس قيام هذه المسؤولية هو القانون المذكور، رغم أنه لم يوضح المنع بشكل محدد لنوعية الحيوانات ،إلا أن طبيعة النص توحي بنفس المفهوم، وبالأخص فيما يتعلق بالحيوانات المفترسة ، لذا ترى الباحثة أنه من الضروري أن يكون هناك نص خاص يحدد المنع فيما يتعلق بالحيوانات المفترسة، وأن يميز المشرع الليبي بينها وبين الحيوانات الأخرى، حيث يمكن أن تكون المسؤولية على الحارس في حالة الحيوانات الأليفة بمجرد تدخل هذا الحيوان بشكل إيجابي، بينما في حالة الحيوانات المفترسة، تقع المسؤولية على صاحب هذا الحيوان (المربي) بمجرد تربيته.

المبحث الثاني

أثار المسؤولية المدنية عن تربية الحيوانات المفترسة في المناطق السكنية

كما رأينا ان تربية الحيوانات المفترسة في المناطق السكنية تستدعى مستوى عالي من المسؤولية؛ ينتج عنها اثاراً في غاية الأهمية بالنسبة لكل من مربي هذه الحيوانات والمتضررين منها؛ الذي يتمثل بحقهم في التعويض (الفقي ،2002، ص131) نتيجة الضرر المادي أو المعنوي الذي يصيبهم (الطباخ،2002، ص12) وأما الاثار الأخرى المترتبة على المربي تكون نتيجة الاستهتار عن تربيته لهذه الحيوانات في الأحياء السكنية، فتأسيسا على ما تقدم سنعرج لبيان هذه الأثار ضمن مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: آثار المسؤولية بالنسبة للمربي

المطلب الثاني: آثار المسؤولية بالنسبة للمتضررين

المطلب الأول

أثار المسؤولية بالنسبة للمربي

مما لا شك فيه ان المسؤولية تؤسس بناءاً على فكرة التعويض وجبر الضرر (عامر، 1979، ص13)، وهذا الاثر يترتب عند تربية هذه الحيوانات التي تشكل مصدر خطر على الجميع ، وعملاً بالمادة 489 من القانون الجنائي الليبي فإن كل من كانت في حيازته حيوانات خطيرة وتركها طليقة أو لم يعتني بحراستها الحراسة الأزمة، يعاقب بالحبس أو بالغرامة وتطبق ذات العقوبة على كل من يعرض السلامة العامة للخطر أو تركها في أماكن مفتوحة بحيث تعرض السلامة العامة للناس للخطر، (القانون رقم1 لسنة 1954) إلا ان العنصر الأخر الذي لا يقل أهمية أن تربية هذه الحيوانات المفترسة في المناطق السكنية، قد يؤدي في الغالب الاعم إلى مخاطر في سلامة الناس، ولا غني عن القول أنه يعكس مصطلح الحراسة اللأزمة يعني بيئة مناسبة لتربية هذه الحيوانات؛ وبيئة المناطق السكنية بيئة غير مناسبة، ونلخص من كل

ما تقدم أن أهم اثر يترتب على إقامة المسؤولية في حق المربي هو التزامه بجبر الضرر الذي أحدثة نتيجة لتربيته لهذه الحيوانات ، وذلك إما نقداً ام عيناً على هذا النحو:

الفرع لأول: التعويض العيني

الفرع الثاني: التعويض النقدي

الفرع الأول

التعويض العيني

يلجأ القاضي إلى التعويض العيني بناءً على سلطته التقديرية، وذلك بإعادة الحال الى ما كان علية (الطباخ، مرجع سابق، ص261) ويتضح ذلك من خلال نص الفقرة الثانية من المادة174 من القانون المدني الليبي، التي تنص على أنه: "يقدر القاضي التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعًا للظروف وبناء على طلب المضرور- أن يأمر بإعادة الحالة كما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض" (الأزهري، 2010، ص52)، فتتمتع المحكمة بسلطة تقديريه في هذا الصدد، حيث انه قد يكون من الصعب إعادة الحالة إلى ماكان عليه في بعض الحالأت ، ومع ذلك، ترى الباحثة أنه في مسألة تربية الحيوانات المفترسة، يمكن أن تتمثل إعادة الحال في إزالة الحيوان المفترس ووضعه في المكان المناسب لطبيعته، وهذا ليس كافياً فحسب (والمقصود هنا الحيوان المفترس وإرجاعه الى بئته المخصصة له)، إلا ان هذا الأمر قد يصعب تطبيقه على كل الحالأت، وهي حينما يتدخل الحيوان ايجابياً في إحداث الضرر (الضرر المادي) فهنا يلزم اللجوء إلى التعويض النقدي لإزالة ضرر الحاصل عملاً بالمادة 166؛ إن كل من تسبب ضرراً للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض ولكن السؤال الدي يطرح نفسه هل يمكن ان يكون التعويض عينياً ونقدياً في ألان ذاته ذلك يستلزم إزالة الضرر التعويض العيني لا محال ولكن ماذا بالنسبة الي الضرر المادي الحاصل! وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن التعويض هنا ذات طبيعة خاصة، لكونه الأجدى طالما كان الفعل الضار يستدعي ذلك (الأزهري، 2020، مرجع سابق، ص52)، فإن الأمر متروك لقاضي الموضوع، مع الإشارة الى أنه ليس من الضروري أن يلبي القاضي دائماً طلبات المضرور كما أسلفنا بيانه ، وتماشياً مع ما تم ذكره ترى الباحثة أنه يُعد التعويض العيني ضرورة لا مفر منه لإزالة الضرر الحاصل، خاصةً وأن هذا الضرر قد يزداد سوءًا في حال عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة، ومع ذلك، يبقى التعويض المادي أمرًا أساسيًا، وفقًا للمادة 166 المذكورة سابقًا، استنادًا إلى فكرة تربية هذه الحيوانات وتدخلها في إحداث الضرر، مثل التعدي على الإنسان وإحداث جروح بليغة، ولكن يبقاء السؤال الشاغل، هل يتم التعويض بناء على تربية ووجود هذه الحيوانات في المناطق السكنية أم ننتظر الى ان يتدخل الحيوان المفترس في إيقاع الكارثة؟،ويسبب ضرراً مادياً للأخرين،(عياد، مرجع سابق، ص232) سنجيب عن ذلك بعد قليل ان شاء الله....

الفرع الثاني

التعويض النقدي

عملاً بالمادة 15 من قانون النظافة العامة، يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز خمسمائة دينار، بالإضافة إلى مصادرة الحيوانات المضبوطة، كل من يجد في حيازته حيوانات في مناطق سكنية، ومع ذلك، إذا نظرنا إلى قيمة الغرامة، نجد أنها لا تتناسب مع البته في جسامة الضرر المحتمل،

فالأشخاص الذين يستطيعون شراء حيوانات بمبالغ تصل إلى آلاف الدنانير لن يتأثروا بدفع غرامات بسيطة علاوة على ذلك، فإن مجرد مصادرة هذه الحيوانات لا يكفي أيضاً؛ بل يجب اعتبار هذا الفعل جريمة بحق الحيوان أولاً، وبحق المجتمع الذي يواجه تهديداً دائماً من خطر هذه الحيوانات ثانياً، إن الأمر يتطلب إعادة تقييم العقوبات المفروضة لتكون أكثر ملاءمة لجسامة الأثر الذي تتركه هذه الأفعال على الأفراد والمجتمع.

المطلب الثاني

اثار المسؤولية بالنسبة للمتضررين

يتعين على الحارس (المربي)، أن يتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة عن الشيء الذي يتولى حراسته (الزاوية، عبد الله،2024/2023، ص 30)،وهذا عملاً بالمادة 167من القانون المدني الليبي (مسؤولية حارس الحيوان)، علماً بأن تقدير حالة الضرر من المسائل الوقائع التي يستقل بها قاضي الموضوع كما اسلفنا بيانه سابقاً، وهذا يعني أن القاضي هو الذي يحدد مدى جسامة الضرر وتأثيره على المضرور، مما يعطيه سلطة تقديرية في هذا السياق، (عياد، مرجع سابق، ص231)، كما أنه من المعروف بأن قواعد القانون المدني تهدف إلى جبر ضرر المتضررين من الأفعال التي قد تلحق بهم الأذى (الزاوية، عبد الله، مرجع سابق، ص18) وقد يتساءل البعض كيف يمكن تطبيق هذه القواعد في حالة تربية الحيوانات المفترسة، هل ننتظر حتى يتدخل الحيوان بشكل إيجابي لإيقاع المسؤولية على الحارس، وبالتالي إلزامه بالتعويض عن الأضرار التي قد تحدث؟ وخاصة ان المسؤولية عن فعل الشيء تكون على اساس الخطأ المفترض، مما يعني أن الحارس يتحمل المسؤولية حتى في غياب أي خطأ مباشر (موافي، مرجع سابق، ص222؛ الزاوية، عبد الله، مرجع سابق، 19) حيث أنه من الثابت بأن حالة الافتراس بالنسبة للحيوانات المفترسة يُعَدُّ أمرًا جازمًا، خصوصًا بعد المناقشة التي أسلفنا بيانها في المطلب الأول حيث تناولنا طبيعة هذه الحيوانات وميزنا بينها وبين الحيوانات الأخرى، فمن هنا؛ ترى الباحثة ضرورة قيام المسؤولية بمجرد تربية مثل هذه الحيوانات، خاصةً أن الأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني للمسؤولية المدنية يعتمد على ثلاثة عناصر رئيسية: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، في هذا السياق، يتجلى الخطأ في تصرف غير المسؤول للمربي، الذي يختار تربية هذه الحيوانات المفترسة في مناطق سكنية، مما يعرض حياة الآخرين للخطر، أما الضرر، فهو يتمثل في الأثر النفسي الذي يتولد عند وجود هذه الحيوانات، والذي يُحدث حالة من الخوف والجزع بين سكان المنطقة، وبالتالي فإن العلاقة السببية تصبح واضحة؛ حيث ان الفعل المتمثل في تربية الحيوانات المفترسة يُنتج عنه بشكل مباشر الأضرار التي قد تصيب المتضررين؛ هذه الأضرار تشمل على سبيل المثال، الإصابات الجسدية المحتملة التي قد تنتج عن هجوم الحيوان، أو الأذى النفسي الناتج عن القلق الدائم من وجوده..

لذالك، يجب أن نتناول الأضرار المحتملة التي قد تلحق بالمتضررين نتيجة وجود حيوانات مفترسة على هذا النحو:

المطلب الأول: الضرر المادي

المطلب الثاني: الضرر المعنوي

الفرع الأول

الضرر المادي

إن الضرر الناجم عن تربية الحيوانات المفترسة يتجاوز التأثير المباشر على الإنسان ليشمل الأضرار المادية التي تلحق بالحيوان نفسه، فهذه الحيوانات قد تصبح عرضة للانقراض عندما تُنتزع من بيئتها الأصلية وتُنقل إلى بيئة غير مناسبة لا تتلاءم مع احتياجاتها الطبيعية، فيجب ان تصل الخسارة للمضرور ذاته حتى يحصل على التعويض، فلا يتقرر الحق في التعويض إلا اذا تحقق الضرر، (زيدان، مرجع سابق، ص47) فالضرر الذي يصيب المواطنين يتمثل في تدخل الحيوان في إحداث الضرر للإنسان أو لممتلكاته، (موافى، مرجع سابق، ص 145) فقد أشار الله سبحانه وتعالى في كتابه من بعد بسم الله الرحمن الرحيم (وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)، (الأنعام: 38) تشير الآية الكريمة إلى أن جميع الكائنات الحية بما في ذلك الحيوانات، تمتلك بيئاتها الطبيعية الخاصة التي تتطلبها للبقاء، وعندما يتم نقل هذه الحيوانات إلى بيئات غير مناسبة، فإن ذلك يعرضها لظلم جسيم، مما يؤدي إلى أضرار مادية قد تصل بها إلى خطر الانقراض، يصبح الضرر أكثر وضوحًا عندما تنفلت هذه الحيوانات من سيطرة المربي، حيث يترتب على ذلك مصيران محتملان: إما موت الحيوان نتيجة عدم ملاءمة بيئته الجديدة، أو أن يصبح الإنسان فريسة لهذا الحيوانات المفترسة، وهذا الوضع يعود أساسًا إلى تربية الحيوان في بيئة غير ملائمة تمامًا مع طبيعته، لذا من الضروري أن يتخذ القانون إجراءات صارمة للحفاظ على التوازن البيئي وحماية حقوق الكائنات الحيه من جانب وحماية المجتمع من خطر هذه الحيوانات من جانب أخر، وخاصةً الضرر المادي الذي يلحق بالمضرور ذاته حينما تفوت عليه مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها مالياً (النشار، مرجع سابق، ص178) ولكن يجب ان تصل الخسارة إلى المضرور ذاته حتى يتمكن من الحصول على التعويض (زيدان، مرجع سابق، ص47) وعليه يتجسد الضرر الذي يتعرض له المواطنون في تدخل الحيوان لإلحاق الأذى بالإنسان أو بممتلكاته، (موافى، مرجع سابق، ص145) وايضاً طالما القانون المتعلق بالنظافة العامة في احدى نصوص مواده يقر بمنع تربية الحيوانات في المناطق السكنية فيكون الضرر مادياً بمجرد تربية هذه الحيوانات.

الفرع الثاني

الضرر المعنوي

بعد الإنتهاء من تناول الأضرار المادية المحتملة التي قد تلحق بالأفراد نتيجة لهذه الظاهرة، يتعين علينا التطرق إلى الأضرار المعنوية والذي يطلق عليها احيانًا بالضرر الأدبي، ذلك لما يتميز به هذا الضرر بأنه لا يصيب المتضرر في حقه المالي، (لا يرتب اي خسارة مادية مباشرة) بل يمتد ليشمل الجوانب المعنوية التي تؤثر بشكل كبير على حياتهم اليومية. كما أشار قانون النظافة العامة السابق، فإن وجود الحيوانات في مناطق سكنية يسبب شعورًا متزايدًا بالقلق والإزعاج لدى الأفراد، مما يجعل من الصعب عليهم ممارسة حياتهم بشكل طبيعي، وخاصاً الحيوانات المفترسة، هذا الواقع يعكس أهمية النظر إلى الأبعاد النفسية والاجتماعية للضرر، حيث يصبح من غير الممكن تربية الحيوانات بشكل آمن في بيئات تفتقر إلى الترتيبات اللازمة لحماية المجتمع ومع ذلك فإن الباحثة تطرح رأيًا يضيف بُعدًا جديدًا إلى النقاش، وهو صحيح أن التعويض عن هذا النوع من الضرر يعد أمرًا ضروريًا، إلا أن تقديره في الغالب يواجه

صعوبات كبيرة، فالأضرار المعنوية مثل القلق والإزعاج لا يمكن قياسها بسهولة أو تحديد قيمتها المالية بدقة ، (لفته، 2001، ص245) وفي هذا المقام لا يغيب عن أذهاننا جميعًا أن مجرد المعرفة بوجود حيوان مفترس في المنطقة يثير الرعب والجزع، مما قد يمتد أثره ليصل إلى عدم قدرة الشخص على الخروج من منزله، وهذا بدوره يمثل ضررًا يمس الجانب المعنوي للشخص، حيث يشعر بالخوف المستمر من أن يصبح فريسة لهذا الحيوان. كما أن هذا الوضع يحمل مخاطر أكبر، تتمثل في فقدان العمل وسبل العيش اليومية. لقد بدأ الفقه والقضاء في الاعتراف بمساواة الضرر الأدبي بالضرر المادي، (الفقي، مرجع سابق، ص46) مما يعكس تطورًا ملحوظًا ، وعليه فإن الباحثة تؤيد هذا الاتجاه بشكل كبير، خاصة في الحالات التي يصعب فيها التمييز بين الأضرار التي يتعرض لها المتضررون، حيث إن كل من الضرر المعنوي والمادي يجب أن يُعترف بهما ويُعالج كل منهما بصورة عادلة، وبذلك يتعين على النظام القانوني أن يكون مرنًا وشاملًا في تعامله مع الأضرار، بحيث يضمن حماية حقوق الأفراد ومراعاة حالتهم النفسية والاجتماعية، دون إغفال تأثير الأضرار المادية التي قد تلحق بهم.

الخاتمة

أولاً: النتائج

أ- إن المسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة ذات طبيعة خاصة ذلك يرجع لخاصية نوعية هذه الحيوانات عن غيرها مما ينجم عنها عدم تربيتها في المناطق السكنية.

ب- نصت إحدى مواد قانون النظافة العامة على عدم تربية الحيوانات في المناطق السكنية التي تشكل مصدر إزعاج وقلق للمواطنين، لذا ينبغي ان يكون حظر تربية الحيوانات المفترسة من باب أولى؛ نظراً لما تمثله من خطر ورعب واضحين على السلامة العامة.

ت- انطلاقاً من نص المادة 166" كل من تسبب ضرراً للغير يلتزم مرتكبة بالتعويض" يتحمل المربي المسؤولية عن اي ضرر يلحق بالأخرين، حيث يسبب وجود هذه الحيوانات ضرراًً معنوياً مستمراً، يتمثل في شعور دائم بالخوف والقلق.

ث- ان المسؤولية لا تقتصر على وقوع الكارثة فحسب، بل يتعداه لتربيتها في مناطق مزدحمة، لان بتربيته لهذه الحيوانات يدل على خروجه عن سلوك المألوف للشخص العادي ممايستوجب مسألته قانوناً نتيجة تحقق الضرر، ذلك لضمان بيئة آمنة وصحية للجميع.

ثانياً: التوصيات

أ- من الضروري إصدار قانون خاص ينظم تربية الحيوانات في ليبيا، ويحضر تربية الحيوانات المفترسة في المناطق السكنية ويحدد أليات واضحة لمحاسبة المخالفين، لضمان حماية المجتمع وسلامته.

ب- يجب تخصيص أماكن مخصصه ملائمة لتربية الحيوانات المفترسة، على ان تكون تحت إشراف جهة مختصة وتحت رقابة الدولة.

ت- ينبغي على المشرع الليبي ان يواكب التطور الحاصل، ويضع تشريعات تضمن تعويضاً عادلاً للمتضررين.

ث- إن تربية الحيوانات المفترسة ينبغي أن تعتبر جريمة تستوجب العقاب، وتفرض على المخالفين غرامة مالية كبيرة لان هذا الأجراء هو السبيل الاوحد لردع هذه الأفعال.

ج- يجب ان تُعتبر متاجرة الحيوانات المفترسة من الممنوعات المحظورة وذلك لحماية المجتمع والبيئة.

قائمة بأهم المراجع

أولاً: القران الكريم

ثانياً: الكتب

أ- الكتب العامة

1- الأزهري، محمد عبد البدوي، 2020، النظرية العامة للالتزام، ط2، ج1، طرابلس- ليبيا، مكتبة الوحدة.

2- ابن فارس، أحمد ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام احميده هارون، ط3، ج2، ج5، (ب-ت). بيروت- لبنان، دار الجيل.

3- ابن منظور، لسان العرب، 1414هـ، بيروت- لبنان، دار صادر.

4- حسن، سوزان على، 2004، الوجيز في القانون المدني، ط1، الإسكندرية-مصر، منشاة المعارف.

5- حسين، عمر إبراهيم، 1991، جماعة المسؤولية المدنية دراسة في القانون الليبي، ط1، بنغازي- ليبيا، منشورات جامعة قاريونس.

6- زيدان، زكى حسين، 2004، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، الإسكندرية-مصر، دار الفكر الجامعي.

ب- الكتب المتخصصة

1- الدبو، إبراهيم فاضل يوسف، 1983، مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد، ط1، عمان، الاردن، مكتبة الأقصى.

2- الفقي، عمرو عيسى، 2002، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية (دعوى التعويض)، ط1، القاهرة- مصر، شركة ناس للطباعة

3- قزمان، منير، 2002، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، ط1، ج1، الإسكندرية- مصر، دار الفكر الجامعي.

4- الطباخ، شريف أحمد، 2009، المسؤولية "العقدية والتقصيرية"، ط1 ج1، المنصورة- مصر، دار الفكر والقانون.

5- العمروسي، أنور، 2004، المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية في القانون المدني، ط1، الإسكندرية-مصر، دار الفكر الجامعي.

6- النشار، محمد فتح الله، 2002، حق التعويض المدني، ط1، الإسكندرية - مصر، دار الجامعة الجديدة.

7- خليل، ماهر حسب النبي، 2008، أسس وراثة وتربية الحيوان، ط1، بليدة - السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية.

8- مأمون، عبد الرشيد، (ب- ت)، علاقة السببية في المسؤولية المدينة، ط1، القاهرة- مصر، دار النهضة العربية.

9- موافى، يحيى أحمد، (ب-ت)، المسئولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية-مصر، منشأة المعارف.

ثالثاً: الرسائل العلمية

1- الزاوية، بن منصور؛ عبد الله، غباش، 2023-2024، الطبيعة القانونية للمسؤولية حارس الأشياء في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة.

2- عمر، أولاد الحاج علي؛ عمر، نسيل، 2021-2021، الحماية الجنائية للحيوان بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية" لم تنشر".

رابعاً: المجلات والدوريات

1- الخيكاني، ميري كاظم عبيد، سلمان، فاضل مهدي سرهيد، 2019، المسؤولية المدنية لصاحب الحيوان عن تربية الحيوانات في المناطق السكنية فقهاً وقانوناً (دراسة مقارنة)، ب-مج، ع43، مجلة الكوفة.

2- الشاحذي، حمود محمد إسماعيل، 2020، المسئولية التقصيرية الناشئة عن فعل الحيوان في القانونين اليمني والمصري، ب-مج، ع24، مجلة الملكة أروى.

3- العبيدي، حسن عباس جمال، (ب-ت)، ب-مج، ع12، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية.

4- عجلان، ماجد بن صلاح بن صالح، (ب-ت) تربية وإقتناء الحيوانات الأليفة في البيوت، مج1، ع52 مجلة الجامعة العراقية.

5- عياد، مصطفى عبد الحميد، 1994، المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون المدني الليبي، مج13، ب-ع، مجلة دراسات قانونية.

خامساً: القوانين والقرارات

القوانين

1- القانون رقم 1 لسنة 1953م، الجريدة الرسمية، عدد خاص1، س54.

2- القانون رقم 1 لسنة 1954م، الجريدة الرسمية، عدد خاص3

3- قانون رقم 13 لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالنظافة العامة.

القرارات

1- القرار رقم 28لسنة2019 بشأن لأحة النظافة العامة، الجريدة الرسمية، ع4،س 2019م.

Issue - Twenty first - Part II - November - 2024 - Fourth Year Refereed Quarterly Scientific Journal

International American Journal of Peer-Reviewed Humanities and Social Sciences

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY FOR HIGHER EDUCATION AND TRAINING

QUARTERLY JOURNAL ON HUMANITARIAN AND SOCIAL AFFAIRS

ISSN - 2710 - 4834

Deposit number in the Iraqi National Library and Archires: 2460

Special Issue of Articles